السائل : ... .

الشيخ : تفضل

السائل : هل يجوز التحاكم لهذه المحاكم إذا كانت لدي قضية وأنا مظلوم في قضية فهل يجوز أن نذهب إلي هذه المحاكم الوضعية يجوز هذا يا شيخ؟

الشيخ : لا يجوز إلا من كان مضطرا وما يطلب إلا ما سمح له به الشرع ، لا يجوز التحاكم إليهم لما هو معلوم مما ذكرت إلا من كان مضطرا وهو لا يبتغي من وراء ذلك استغلال القوانين الوضعية للوصول إلى ما ليس له فيه حق . فالأصل لا يجوز يستثنى منه بهذا القيد الذي ذكرته آنفا ، نعم .

السائل : قد يقوم بعض الشباب الصالح بإحياء بعض السنن المهجورة كسنة الاكتحال مثلا وما شابه ذلك .

الشيخ : كسنة أيش ؟

السائل : الاكتحال ، فيقوم له بعض الصالحين ويقول بحسن نية يا أخي هذا أمر غريب عن الناس ولا تنفر الناس ، ويستشهد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**) فيقول أن النبي صلى الله عليه وسلم هنا كان يحسب حساب الناس ؛ فأنت إن أحييت هذه السنة قد يكون هناك غرابة عن الناس فيردوا هذه السنة ويكفروا بالسنة ، فاستشهاده بهذا الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسب حساب الناس كيف الرد عليه ؟

الشيخ : ما أعتقد أن هذا الأمر مستقيم ، بل هو توسع غير محمود لأنه يؤدي إلى إماتة السنن بسبب عدم إحيائها خشية أن يترتب من وراء ذلك مفسدة مظنونة ، نحن نقول بالنسبة لهذا الاستدلال ومثله أشياء كثيرة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لنا أن نقيس أنفسنا به عليه الصلاة والسلام مثلا لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا للناس عن رب العالمين (**لا صدقة لغني ولا لذي مرة سوي**) مقابل هذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن الرجل كان يأتيه عليه الصلاة والسلام ويسأله وهو قوي فيعطيه فإذا ما خرج من عنده يقول لأصحابه عليه السلام : (**إنه خرج بها يتأبطها نارا**) فيقول له بعضهم فإذن لما تعطيه يا رسول الله ؟ فيكون جوابه عليه الصلاة والسلام (**يسألونني ويكره الله لي البخل**) فمقام النبوة دونه كل المقامات الناس والصالحين ؛ فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمتنع عن شيء خشية أن ينال منه صلى الله عليه وسلم أو يفعل شيئا لو لم يفعله قد يقال فيه ما لا ينبغي أن يقال فهذا حكم خاص به عليه السلام ؛ أما عامة الناس فعلى العكس من ذلك يجب نحن أن نحض المسلمين بعامة وطلبة العلم منهم بخاصة وأهل العلم بصورة أخص على أن لا يبالوا بالناس وأن يحيوا ما أماته الناس من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ؛

لكن في هذه الحالة لتخفيف المحظور الذي قد يترتب بالنسبة لبعض الناس الذين يفاجأون بإحياء سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يبين للناس في حدود استطاعة المبين بأن هذا الأمر سنة حض النبي صلى الله عليه وسلم عليها أو أمر بها ونحن نقوم بها إحياء واكتسابا للأجر المعروف بالنسبة لمن يحي السنة ومن أصح ذلك .

السائل : التبيين هذا يمهد قبل أن يفعله أم بعد ما يفعل هذه السنة المهجورة ؟

الشيخ : ما في مانع أن يقترن ، لا ، يقترن ذلك مع السنة ، وهذا طبعا يختلف من شخص لآخر بمعنى عامة المسلمين لا يكلفون بمثل هذا البيان لأنهم لا يستطيعون وحسب هؤلاء أن يحيوا هذه السنة ؛ ولكن أنا لا أتصور أن فردا من أفراد المسلمين من عامتهم يستقل بإحياء سنة إلا ويكون قد سبق إليها من أهل العلم أو من أفراد من طلاب العلم ؛ فلدفع ذلك المحظور يقوم به ذلك العالم الذي أحيا السنة أو طالب العلم الذي أحيا هذه السنة فحينئذ يزول المحظور بمثل هؤلاء العلماء أو طلاب العلم ؛ أما عامة المسلمين فحسبهم أن يقوموا بالسنة ؛ هذا الذي أراه في هذه المسألة .

السائل : شيخ عهدي بفضيلتكم أنكم من أشد الناس محاربة لمن يصرفون الأحاديث عن ظاهرها دون دليل

الشيخ : نعم

السائل : ولكن قرأت لكم في السلسلة ما يخالف ذلك ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)** فتقول في شرح هذا الحديث " وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده ، وكذا لو كان معه آخر لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا ولقوله فيه شيطان أي عاصي " ، ثم ذكرت بعض أقوال أهل العلم ثم ختمت بقولك " ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدا من الناس فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات " فدليل التفريق يا شيخ ؟

الشيخ : نعم أولا يا أخي لعلك تعلم أن الأحكام الشرعية لا تساق مساقا واحدا في فهمها ، من تمام لعلك تعلم أن بعض الأحكام الشرعية –وعليكم السلام– تعبدية محضة وبعض الآخر منها ليست تعبدية محضة وإنما يقال فيها عند أهل العلم بأنها معقولة المعنى ؛ أظن هذا التفريق معروف لديك ؟

السائل : نعم نعم .

الشيخ : طيب ، ولا يكفي أن يكون معروفا لديك فقط وإنما ينبغي أن نسأل ومسلم بذلك لديك أيضا ، أكذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جميل ، فحينئذ هل هناك قاعدة أو ضابطة لتمييز حكم شرعي تعبدي محض عن حكم شرعي آخر معقول المعنى أم هو الرأي و الاجتهاد والاستنباط فيما تعلم ؟

السائل : الله أعلم الرأي والاجتهاد .

الشيخ : حسن ، فحينئذ إذا رأيت مثل هذا التأويل فهذا لا يساق مساق التأويلات التي تقال فيما يتعلق بالأمور الغيبية وبخاصة ما كان منها متعلقا بالصفات الإلهية وإنما هذا حكم يتعلق بالأعمال والأحكام الشرعية التي يبتلى الناس بالقيام بها ؛ فإذا ما بدا لإنسان ما في حكم ما أنه عنده معقول المعنى ولم يبدوا ذلك عند آخر فلا ينبغي أن يقال إن هذا تأويل بمعنى التأويل الغير المحمود ، وإنما يقال هذا رأي واجتهاد إن أصاب الحق فيه كان له أجران وإلا فله أجر واحد ؛ فأنا حينما خرجت هذا الحديث وصححته تأملت في دلالته فبدا لي أنه يحتمل أن يكون من القسم المعقول المعنى وليس تعبديا محضا لا تعرف علته ولا نعرف الغاية منه ؛ ولعلك تشعر ما أنني جزمت بذلك ، بل قلت لعل .

السائل : نعم .

الشيخ : فحينئذ لا أعتقد أنه يرد علي شيء من المؤاخذة لأنني ملت أو كدت أن أميل إلى أن هذا الحكم هو ليس تعبديا محضا وإنما هو روعي فيه مصلحة المسافر لوحده أو معه رجل ثان بل لابد أن يكون هناك ثالث ؛ فإذا كان عندك شيء نستفيده لإبطال لعل هذه فجزاك الله خيرا .

السائل : شيخ فقط المحظور قد يقع الآن حقيقة الطرق معبدة لكن أحيانا قد يكون بين المدينة والمدينة مائتين أو ثلاثمائة كيلوا فقد يسير لوحده وتتعطل الراحلة فيعني فيتعرض للصوص أو ما شابه ذلك ، فالمحظور موجود يعني فما أدري ايش رأيك شيخنا ؟

الشيخ : المحظور موجود ليس بالنسبة التي كان موجودا في ذلك العهد .

السائل : في تفاوت نعم .

الشيخ : في تفاوت والتفاوت كبير وكبير جدا ؛ ولذلك يعني في تعبير بعض البلاد " مكانك راوح لا نزال في نفس القضية " إنما هو الرأي والاجتهاد .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخ هل يجوز أن نبايع من لا يحكم بما أنزل الله ؟

هل يجوز ايش ؟

البيعة الآن في حديث ابن عمر : **(من لم يبايع مات ميتة جاهلية)** فكيف نبايع الآن مثلا الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله ؟

الشيخ : أيش تبايع ما فهمت ؟

السائل : بيعة للإمام أو الحاكم مثلا كيف نبايع اذا كان هو لا يحكم بما أنزل الله ؟

الشيخ : من قال لك إنه في بيعة اليوم ؟ البيعة لا تكون إلا للخليفة الذي يختاره المسلمون جميعا .

السائل : وهل يجوز تعدد حكام المسلمين ؟

الشيخ : لا ، ما يجوز .

السائل : أحسن الله إليك يا شيخ ، سؤال عن الرشوة

الشيخ : نعم

السائل : عندي سؤال عن الرشوة من شقين ، الشق الأول هل تعريف الرشوة ينحصر بأنها ما يدفع لاحقاق باطل وإبطال حق فقط ؟ والشق الثاني متى يباح أخذ الرشوة أو دفع الرشوة ؟

الشيخ : أما بالنسبة للمعنى الأول فليس له معنى إلا الذي ذكرته وهو دفع مال لإبطال حق أو إحقاق باطل أما متى يجوز دفع الرشوة أو متى يجوز أخذها ؟ فإذا كان المعنى للرشوة هو المعنى الذي ذكرناه آنفا فلا يجوز لا دفعا ولا أخذا ؛ أما إذا كان غير هذا المعنى فيختلف الأمر بالنسبة للدافع إذا كان مضطرا ؛ أما الآخذ فلا أتصور أن يكون مضطرا ؛ فبالنسبة للآخذ لا يجوز بأي وجه من الوجوه ؛ أما بالنسبة للدافع فينظر في ذلك الضرورة إن وجدت جاز وإلا فلا ؛ أما في حالة كون المال يدفع لإحقاق حق أو إبطال باطل فهذا يجوز بالنسبة للدافع ولا يجوز بالنسبة للآخذ ؛ واضح ؟

السائل : واضح ، بس ماذا يسمى هذا النوع ؟ أليس برشوة ؟

الشيخ : أي ؟

السائل : النوع الأخير مثل ما يفعل أصحاب السلاطين مثلا يمنعون حق لفرد من الأمة فيمنعونه عنه حتى يدفع شيئا هذا ماذا يسمى ؟

الشيخ : هذا طبعا لا يجوز ؛ أما ماذا يسمى ؟ فيمكن أن يقسم ذلك بالنسبة للقابض بالنسبة إليه رشوة لأنه أخذ مالا بدون حق ؛ أما الذي دفعه فدفعه بحق ؛ فبالنسبة للقابض إذا هو رشوة ؛ أما بالنسبة للدافع فلا ؛ لأن العلة اختلفت ما بين الدافع وما بين القابض ؛ هذا هو الجواب .

السائل : طيب ما ضوابط الدفع لأنه أحيانا كثير من الناس الحاصل عند أي عقبة يدفع مباشرة مما في ذلك

تشجيع لهم على .. ؟

الشيخ : لا ، هذا ما يجوز لأي مناسبة بل عليه أن يجتهد ليصل إلى حقه بالطريق المشروع الذي لا يساعد فيه غيره على أن يتعاطى أمرا غير مشروع فيجب أن يجتهد لكي لا يجعل المسلم يقع في المحظور الذي ذكرناه آنفا ؛ فمباشرة وطفرة لا يجوز .

السائل : النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه باليهود والنصارى ؛ فما ضوابط هذا التشبه ؟ فهل هو في جميع الأمور الدينية والدنيوية المميزة وغير المميزة ؟

الشيخ : نعم لاشك أن ما كان من الأمور الدينية عند المخالفين للإسلام فهي كلها مما ينهى المسلم أن يتشبه بهم فيها ؛ أما ما لم يكن من أمورهم الدينية وإنما هي من عاداتهم فهذه ينظر إليها بالتفصيل التالي ، إذا كانت عادة من تلك العادات ولو لم تكن من القسم الأول من العبادات عندهم ومما يأمرهم دينهم بذلك ولو كان هذا الدين منحرف كما هو معلوم فننظر إلى هذه العادة إذا كانت عادة اختص الكفار بها فحينئذ يظل حكم النهي عن التشبه بهم واردا ؛ وفي الحالة الأخرى إذا لم تكن هذه العادة خاصة بهم فهي لا يكون المسلم متشبها بهم فيها ؛ ولكن المسألة في الشرع تأخذ طورا آخر وهو يدخل في باب قصد المخالفة للمشركين ؛ فهناك تشبه بالمشركين وهناك قصد لمخالفة المشركين ، في قصد المخالفة ليس من الضروري أن نتصور بأن المسلم إذا فعل فعل الكفار وكان هذا الفعل ليس من عاداتهم الخاصة بهم فليس من الضروري أن نتصور بأنه في الوقت الذي هو لم يتشبه بهم ، فليس معنى ذلك أنه لا يشرع له أن يتقصد مخالفتهم في ذلك الفعل ولو لم يكن من عادتهم أو شعارا لهم ؛ فنحن نعلم من بعض الأحاديث النبوية أن قصد مخالفة المشركين في عاداتهم غاية مشروعة في الإسلام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلل بمخالفة الكفار بعض الأوامر التي أمرنا بها ، فمثل من مثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (**صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود**) صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود ، هناك فرق كبير كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " بين أن يكون الرسول عليه السلام قال (**صلوا في نعالكم**) فقط وبين أن يكون كما صح عنه (**صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود**) فإن هذا الشطر الثاني من الحديث يعطينا ويوحي إلينا بأن مخالفة اليهود غاية مشروعة ؛ ولذلك كانت الحكمة في عدم الاختصار على قوله فقط (**صلوا في نعالكم**) وإنما أضاف إليها (**وخالفوا اليهود**) لأن في هذه الضميمة ألا وهو قوله عليه السلام (**خالفوا اليهود**) إشعارا بأن من مقاصد الشارع الحكيم أن يقصد المسلم مخالفة اليهود كذلك مثلا في الحديث الآخر المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (**حفوا الشارب واعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى**) والأحاديث بهذا المعنى كثيرة وكثيرة جدا حتى وصل الأمر

بالنبي صلى الله عليه وسلم واهتمامه في هذه المسألة إلى أنه أمرنا بمخالفة اليهود في شيء ليس من عملهم وليس من صنعهم وكسبهم وإنما هو من خلق الله عزوجل فيهم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : **(إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم)** وقد جاءت أحاديث معروفة في الحض على تغيير الشيب لكن المهم من هذه الأحاديث حديثنا هذا لأنه يؤكد لنا المعنى الذي ذكرته آنفا ألا وهو أن قصد المسلم مخالفة غير المسلمين هو حكم شرعي عام بدليل أن اليهود والنصارى يشيبون كما يشيب المسلمون وأن شيبهم ليس من عملهم وإنما هو من سنة الله عز وجل في خلقه **((ولن تجد لسنة الله تبديلا))** فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين أن يتقصدوا مخالفة المخالفين لهم في أمر ليس من عملهم ألا وهو شيب شعرهم فأولى وأولى أن يأمرنا بمخالفتهم فيما هو من كسبهم ومن أعمالهم ؛ فإذا عرفنا هذا التفصيل عرفنا أين يكون التشبه وهو يمكن حصره في عباداتهم وفي عاداتهم المميزة لهم على غيرهم ؛ فإذا لم ذلك من عباداتهم ولا وهو من أعمالهم التي تميزهم على المسلمين ؛ جاء الحكم الثاني وهو المخالفة ولذلك فأمام المسلمين أمر يجب أن يتوسعوا فيه ليكونوا شخصيتهم الإسلامية وذلك بأن يتقصدوا مخالفة الكفار في أعمالهم كلها بدون استثناء مادام أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخالفهم في شيبهم ؛ وبهذه المناسبة أقول والشيء بالشيء يذكر .

الشيخ : كما يقال إنه جمعني مجلس مرة مع قسيس من قساوسة النصارى فجرى بحث طويل بيني وبينه ، والقصة فيها طول وفيها فائدة ولكن الوقت ضاق يعني معنا نحو خمس دقائق .ولذلك فأذكر منها ما يتعلق بهذا المقام ؛ لقد أنكر هذا القسيس على المسلمين أنهم حكموا بكفر الذي كان من قبل يسمى بمصطفى كمال باشا ، ثم سمي بأتاتورك ، أبو الأتراك والذي حاد بالأتراك المسلمين عن كثير من أحكام دينهم كما هو معلوم ؛ هذا القسيس هاجم المسلمين ونسبهم إلى الغلو في تكفيرهم لأتاتورك هذا بزعمه هو أنه لم يصنع شيئا يذكر ويستحق عليه التكفير سوى أنه فرض على الشعب التركي القبعة ، البرنيطة معروفة هذه البرنيطة عندكم وهي القلنسوة التي لها مظلة ، إما مظلة كاملة أو مظلة أمامية ، فكان ردي عليه من ناحيتين ، الناحية الأولى ولا أطيل فيها أن الرجل لم يخالف الإسلام فقط في هذه الناحية وإنما غير كثيرا من أحكام الشريعة ، منها أن جعل للأنثى في الإرث مثل حظ الذكر ؛ أما فيما يتعلق بمسألة البرنيطة فهنا خضت معه بحثا طويلا خلاصته أن الإسلام من كماله أنه وضع أحكاما وتشريعات في سبيل أن يحافظ المسلمون بها على شخصيتهم الإسلامية لكي لا ينماعوا مع الزمن في شخصية أمة أخرى ، وذكرت له وهو رجل مع الأسف مثقف بأن علماء الإجماع يقولون بأن أي شعب يريد أن يحافظ على شخصيته فعليه أن يحافظ على تقاليده وعلى تاريخه وعلى لغته ، هذا أمر مسلم لديهم في علم الاجتماع ؛ فقلت له فكان من فضل الإسلام وكمال تشريعه أنه شرع للمسلمين أن يحافظوا على

شخصيتهم المسلمة وأن لا يتشبهوا بالمخالفين لهم بل وأن يتقصدوا مخالفتهم كما شرحت لكم آنفا ؛ هذا الرجل أتاتورك وهنا الشاهد من هذا المثال لو كان يريد الخير للشعب التركي المسلم ووجد فرضا في القبعة مصلحة لا يجدها في لباس آخر فكان باستطاعته أن يجعل فارقا بين قبعة المسلم التركي وقبعة غير المسلم التركي ، كأن يجعل مثلا شريطا على قبعة المسلم كل من يرى هذا المسلم المتبرنط يقول هذا مسلم ولو أنه لبس لباس الكفار ؛ لكن الرجل فعل ما فعل عداء لدين الإسلام ولذلك حكم عليه علماء المسلمين بالكفر والردة والخروج عن دين الإسلام ؛ بحث طويل كان بيني وبينه في هذه القضية حتى ألهمني الله عزوجل فقلت له بعد أن قال هذه قضية أن هذا اللباس صار أمر أممي وليس خاصا بشعب من الشعوب أو بدين من الأديان فجئته من ناحية حساسة ، هذا القسيس لبناني والقساوسة اللبنانيون لهم زي خاص ، أولا لباسهم سواد في سواد وثانيا قلنسوتهم هي كطربوش تعرفونه الطربوش الأحمر ولكنه طويل ضعف الطربوش طولا وأسود .

السائل : مثل الهرم يعني ؟

الشيخ : لا ، الهرم يكون رأسه رفيع ، هذا يكون مثل السطل هكذا ؛ الشاهد قلت له هل أفهم من كلامك أن اللباس ليس له علاقة بالدين أنه مث بالنسبة إليك أنت يجوز أن ترفع هذه القلنسوة وتضع على رأسك الطربوش الأحمر وعليه العمامة البيضاء ؟ فمن نظر إليك ظن فيك أنك شيخ من شيوخ المسلمين ؟ قال : لا ، لا ، لا ؛ قلت له لماذا فهذا لباس ؟ وليس له علاقة بالدين ؟ قال لا ، نحن علماء النصارى يعني ، نحن رجال الدين ولنا زي خاص من بين النصارى عموما لنا زي خاص ؛ فألهمني الله عزوجل وقلت له كلمة يعني سقط من بعدها تماما وتبين أنه لا مجال لأحد أن يجادل في الإسلام ، قلت له هذا هو الفرق بيننا نحن معشر المسلمين وبينكم أنتم معشر النصارى ، فنحن لا فرق عندنا بين عالم ومتعلم وغير متعلم مادام أنه يجمعنا الإسلام ، فما لا يجوز لأكبر عالم لا يجوز لأقل مسلم ، هذا عندنا ؛ أما عندكم فعندكم رجال دين ورجال لا دين ، هكذا قلت له ، بدليل أنك تقول هذا لباس خاص بكم أنتم معشر القسيسين ، أما النصارى الآخرون فيلبسون ما يشاءون ، لا هذا عندنا لا يجوز ، ما يحرم على أكبر إنسان وأتقى إنسان يحرم على أصغر وما لا يجوز أن يلبسه العالم لا يجوز أن يلبسه الأمي ، وهكذا ؛ فسقط في يده والحقيقة هذه من فضائل الشريعة الإسلامية ولعل في هذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : نقطتان تتعلق بالموضوع ، ذكرت أن التشبه في الأمور العادات الخاصة تشبه محرم ؛ لكن الأمور التي كانت خاصة ثم أصبحت عامة لجميع الناس هل يندرج الحكم أو يصطحب الحكم ؟

الشيخ : لا تنس المرحلة الثانية المخالفة .

السائل : المخالفة واجبة هذه النقطة الثانية .

الشيخ : وكيف لا ، أما سمعت الأمر من الرسول في أكثر من حديث ؟ .

السائل : شيخ سؤال ... .

الشيخ : بارك الله فيك

السائل : إذا تكرمت أتمنى أن يسجل حتى ينقل لهم الله يجزيك الخير .

الشيخ : معليش ، بارك الله فيك ؛ لكن هل تظن أن هذا السؤال هو السؤال الوحيد الذي يهم المسلمين ؟

السائل : فقط يهم الشباب المسلم بخاصة عندنا في الكويت ، إذا تكرمت يا شيخ ؟

الشيخ : طيب تفضل .

السائل : كثير من الشباب المسلم للأسف يأتون بخادمة دون محرم ..

الشيخ : هذا في عندنا تسجيلات بخصوصه .

السائل : لا ، لا ، يحتجون بحجج فيقولون هذا ضرورة ، وطبعا هذا شيء ساقط ولكن يقولون هناك مصلحة تنبني عليها أن هذه الخادمة التي أعطيها الراتب عند ما تبعثه لأهلها يعيشون كالملوك ، فأنا أحي أناس قد يقتلهم الفقر ؛ فما رأيك في هذه الحجة ؟

الشيخ : وهل يحي ناسا قد يقتلهم الفقر لا يميت ناس ميتة معنوية ؟ ألا يوجد أضرار من استخدام هذه النساء ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يستطيعون أن ينكروا ذلك ؛ فإذن دفع المفسدة قبل جلب المصلحة ، وهذا في الواقع من وساوس الشيطان لبني الإنسان ، يريد أن يسلك حكما مخالفا للشريعة بأمور يتصور أن فيها مصالح ثم هو يتناسى عمدا ما يترتب من وراء ذلك من المفاسد في أهل البيت مباشرة فضلا عن البعيدين عن هذا البيت ؛ ولذلك فكان من تمام الفقه الإسلامي أن وضعت تلك القاعدة الجوهرية أن دفع المفسدة قبل جلب المصلحة ، هذا لو لم يكن هناك أمور تخالف الشريعة من مثل الاطلاع على العورات المحرمة وتعرض بعض الناس للفتنة ، وهذه أمور كلها واقعة مع الأسف الشديد ؛ ولذلك فالشبهة بارك الله فيكم لا تنتهي والجواب عليها أيضا لا تكاد تنتهي ، فعلينا نحن أن نلتزم الأحكام الشرعية ولا يضرنا وساوس بعض الناس التي يلقوها تجاه ما هو معلوم شرعا أنه لا يجوز في الدين والحمد لله رب العالمين .

السائل : نعلم هذا لكن حتى تنقل الفتوى لهم .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

ابو ليلى : ... نظبط له اياها

الشيخ : ظبطه اياها

السائل : نحن مسافرون فنريد ... .

الشيخ : أعذرونا يا جماعة لأن الكلام الكثير كما ترون يحرك في السعال.

أبو ليلى : معليش اجعلوها لمرة ثانية .

رن التليفون

الشيخ : الحمد لله بخير طيب

السائل : رياض معك

الشيخ : أهلا

السائل : من طلبة العلم في الخرج ، عندي بعض الاستفسارات أريد الإجابة عليها إن أمكن ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : السؤال الأول حديث الواهنة

الشيخ : نعم

السائل : قرأته ضعيفا في كتب محمد بن عبد الوهاب

الشيخ : ايوه

السائل : يستشهد به هل يجوز الاستشهاد به بصيغة التمريض ؟

الشيخ : يستشهد به مع بيان ضعفه .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك .

السائل : حياك الله

الشيخ : وإياك

السائل : الاستفسار الثاني

الشيخ : نعم

السائل : العمرة للحاج المفرد بعد الحج ؟

الشيخ : لا يشرع .

السائل : لا يشرع ؟

الشيخ : لا

السائل : ولو أتى بها ؟

الشيخ : مردود عليه ؛ لأنه كان عليه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج فهو عكس .

السائل : إذا كان جاهل يا شيخ ؟

الشيخ : يعلم .

السائل : أداها .

الشيخ : يعلم أداها أمره إلى الله ، إن كان معذورا أو لا .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السؤال الثالث

الشيخ : نعم

السائل : حكم الإتجار بالتماثيل ؟

الشيخ : عياذا بالله

السائل : لا يجوز

الشيخ : لا يجوز .

السائل : هل ثبت رؤية الله في المنام ؟

الشيخ : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ، أينعم .

السائل : ثبت لو واحد قال رأيت الله .. ؟

الشيخ : أقول ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ؛ أما بالنسبة لغيره عليه السلام فليس عندنا ما يثبت أو ما ينفي فالله أعلم .

السائل : فالله أعلم .

الشيخ : أي نعم

السائل : إمام صلى ولم يسجد السجدة الثانية ، نبهه من خلفه ولكن لم يرد واستمر في صلاته ؟

الشيخ : خلص السؤال ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب وماذا فعل بعد أن سلم ؟

السائل : سجد للسهو .

الشيخ : لا ما يكفي لازم يعيد الركعة أو يجيء بالسجدة

السائل : يجيء بالسجدة

الشيخ : أي نعم بعد ذلك يسجد سجدتي السهو .

السائل : تعتبر الركعة لاغية ؟

الشيخ : تعتبر ركعة لاغية .

السائل : تكلم واحد وقال يقوم واحد من المصلين أوتبرع واحد من المصلين ويقول يا شيخ فاتتك ركعة أو واحد يضربه من الخلف ؟

الشيخ : يضرب من ؟

السائل : الإمام يعني ينبهه أنك نسيت سجدة ؟

الشيخ : في الصلاة وإلا بعد الصلاة ؟

السائل : أثناء الصلاة .

الشيخ : -يضحك- كيف ينبهه ؟

السائل : يعني واحد من وراءه ينخزه في ظهره .

الشيخ : لكن هو سيفهم من النخز خطأه ؟

السائل : يعني واحد يتبرع ويبطل صلاته من أجل المصلين ؟

الشيخ : لا يجوز حرام .

السائل : جزاك الله خيرا آخر سؤال

الشيخ : نعم

السائل : إمام أفتى أن من لم يقنت في الفجر تبطل صلاته ؟

الشيخ : جاهل باتفاق الأئمة .

السائل : جزاك الله خيرا يا أبا عبد الرحمن .

الشيخ : و إياك يا أخي .

السائل : نحن من الذين كنا في استقبالكم في الخرج

الشيخ : أهلا مرحبا

السائل : عند محمد الحارثي .

الشيخ : وسلم عليه وعلى كل من حواليك .

السائل : وجزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك يا أخي

السائل : والسلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . نعم .

السائل : حديث (**العينين وكاء السه**) ذكرت حضرتك أن النوم ، النوم مطلقا ينقض الوضوء ؛ أي نعم

الشيخ : الإمام الشوكاني يذكر حديث أن أنسا كان يقول " إن الصحابة كانوا ينامون ويقومون ويصلون ولا يتوضئون " فهل هذا الكلام صحيح وكيف الجمع ؟

الشيخ : ومن الذي يقول إن الإنسان إذا نام لا ينتقض وضوؤه ؟

السائل : ذكره الإمام الشوكاني .

الشيخ : أجبني عن السؤال الله يهديك ، ذكره الإمام الشوكاني أو غيره ليس يهمني ؛ لكن الذي يهمني أن تعرف من من علماء المسلمين يقول بأن المتوضئ إذا نام ثم استيقظ من نومه يقوم يصلي وأن وضوءه صحيح ؟ من يقول هذا الكلام ؟

السائل : لا أحد يقول .

الشيخ : فإذن ما لك ولما يقوله الشوكاني ؟ .

السائل : هل هذا الكلام غير صحيح ؟

الشيخ : صحيح .

السائل : طيب ماذا يفهم منه ؟

الشيخ : يفهم منه أن هذا كان في أول الإسلام .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : كيف حالك يا شيخ

الشيخ : الحمد لله بخير

السائل : الله يبارك فيك نريد نسألك سؤالا إن شاء الله .

الشيخ : تفضل

السائل : في مر عليك حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**أن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان واحد عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه فيقول يا بني إني كنت عليك شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين النصرانية فهو خير الأديان والذي عن شماله على صفة أمه**) .. ؟

الشيخ : يكفيك ، يكفيك ، لا يصح .

السائل : لا يصح .

الشيخ : لا

السائل : يقول هنا ذكره أبو حسن القاضي في شرح رسالة ابن أبي زيد له وذكره في معناه أبو حامد في كتاب كشف علوم الآخرة ؟

الشيخ : تشرفنا .

السائل : الله يبارك فيك

السائل : ويحكي أيضا (**عند ما يقبل الواحد عند الموت يحكي وهذا أن المختصر ليشاهد الملائكة ويراهم وقد يسلمون عليه ويرد عليهم تارة وباللفظ وتارة بالإشارة وتارة**) ... ؟

الشيخ : أرح نفسك من هذه الأوهام .

السائل : يعني هذا ما في منه ؟

الشيخ : لا ما في .

السائل : الله يجزيك كل الخير

الشيخ : الله يحفظك

والله يبارك فيك إن شاء الله ، طمأنت قلبنا الله يطمئن قبلك إن شاء الله .

الشيخ : الله يبارك فيك يا أخي اهلا

السائل : ... .

الشيخ : والسلام عليك .

ما في شيء جديد ، هذا بحث فيه في الجلسة ، قضية الإمارة والبيعة وإعطاء العهد ونحو ذلك ، الله يهدي الشباب الضائع يعني يريد يشكل دولة ومثل ما نقول نحن في بيتنا لا نستطيع أن نقيم دولة .

أبو ليلى : يعني شيخنا هذا الأخ ريح حاله ؟ لأنه هو يطلب مقابلتكم فقال أنا أريد أن أرسل هذه الأسئلة للشيخ قبل أن آتي ؟

الشيخ : أينعم يريح باله .

السائل : بارك الله فيك والله يا شيخ أصلا كنا نرغب أن نراك فقط .

الشيخ : الله يجزيك الخير ، ترون الخير دائما إن شاء الله .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : الله يبارك فيك

السائل : لأننا نقرأ ونسمع فقط .

الشيخ : نسأل الله أن ينفعنا بما تقرأون وما تسمعون .

السائل : بارك الله فيكم يا شيخ .

الشيخ : وفيكم إن شاء الله .

السائل : خاصة وصلنا آخر كاسيت آخر شيء كلام لك عن جهاد الأفغان وفتياك حول جواز الصلاة خلف القبوريين ؟ - يضحك الشيخ والسائل - .

السائل : فاختلف الناس يا شيخ .

الشيخ : ((**ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك**)) هذا نص في القرآن الكريم ((**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ**)) فالاختلاف طبيعي جدا ولا خلاص ولا نجاة منه إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة ؛ لذلك إن وقع خلاف فيجب على المختلفين أمران اثنان ، الأمر الأول أن لا يكون الخلاف سبب شقاق واختلاف يؤدي إلى الفرقة وإلى التحزب ؛ والأمر الثاني أن يرجعوا في ذلك إلى الله ورسوله

كما قال الله عز وجل في القرآن : ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**)) أنا أعتقد أن في كثير من المسائل يقع فيها إفراط وتفريط .

رن التليفون

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله

السائل : ممكن سؤال

الشيخ : تفضل

السائل : صيام التاسع والعاشر هل يجب أن نصوم التاسع ؟

الشيخ : هل يجب ماذا ؟

السائل : أن نصوم التاسع ؟

الشيخ : إذا كنت تعني ما تقول يا أخي وهو الوجوب الشرعي فالجواب أن أصل صيام عاشوراء فضلا عن التاسوعاء ليس واجبا وإنما هو من الأمور المستحبة .

السائل : في حديث (**لئن عشت لعام قابل لأصومن التاسع**) .. ؟

الشيخ : اسمع يا أخي أنت عليك أنك تسمع الجواب وتنتبه حتى تفهمه ، أنا أقول أنت قلت هل هو واجب فأنا أجيبك أن الواجب شرعا هو الذي لا يجوز تركه ويعاقب تاركه فلفت نظرك إلى أن صيام عاشوراء فضلا عن التاسوعاء ليس فرضا وإنما هو أمر مستحب ؛ لكن هذا الاستحباب على درجتين الأولى وهي العليا أن يصوم عاشوراء وقبلها تاسوعاء ؛ والمرتبة الثانية وهي الدنيا أن يصوم عاشوراء لوحدها .

السائل : ... وجزاكم الله خيرا

الشيخ : وإياك إن شاء الله

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : أردت أن أقول إن كثيرا من المسائل يقع فيها إفراط وتفريط ، فكثير من إخواننا المتمسكين بالسنة يرون عدم الصلاة وراء المبتدعة ، ونحن نقول هؤلاء المبتدعة إما أن يكونوا عندنا في حكمنا الذي ظهر لنا عليهم كفارا ، أو أن يكونوا مسلمين ؛ فإن كانوا كفارا فلا تصلح الصلاة خلفهم اجماعا ، وإن كانوا مسلمين فالصلاة خلفهم صحيحة ولو كانوا من المبتدعة أو كانوا ضالين في بعض المسائل التي خرجوا فيها عن السنة ، وعندنا حديث في

صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الأئمة : (**يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**) وحديث آخر في صحيح البخاري أيضا أن رجلا من الولاة . في بعض البلاد وأظنها المدينة في زمن الأمويين واسمه عقبة ابن الوليد فيما أذكر صلى بالناس صلاة الفجر يوما أربع ركعات لأنه كان سكران شاربا لخمر فهو لا يدري ماذا يصلي ، ومن ضلاله حينما سلم من الصلاة قال لهم " أزيدكم " ، هو صلى الفجر أربعا مع ذلك أزيدكم ، وما نقل إلينا والحديث في صحيح البخاري الذي يروي الأحاديث كما جاءت بحذافيرها تماما لم ينقل أن أولئك السلف أعادوا الصلاة التي صلاها بهم أربعا ؛ لماذا ؟ للحديث الأول (**يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**) هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى هؤلاء المبتدعة لاشك أن الكثير منهم أرادوا الصواب فأخطئوه ، ولذلك فواجبنا نحن أن نحاول إرشادهم وهدايتهم وليس أن نتخذهم خصوما وأعداء لنا ؛ والمناط في هذه المسألة وهو ما ذكرته آنفا مادام أنهم مسلمون فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وإذا خرجوا عن دائرة الإسلام وصاروا كفارا كالذين يقولون بوحدة الوجود مثلا فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم ؛ لكن هؤلاء لا يقال إنهم مبتدعة ، المبتدعة مثل الخوارج مثل المعتزلة ، مثل المرجئة ؛ فهؤلاء أئمة الحديث كانوا يروون الحديث عنهم بشرط أن يكونوا صادقين فيما يروون وحافظين لرواياتهم ، وما كفروهم وما أخرجوهم عن دائرة الإسلام ؛ لكن أعطوهم ما يستحقون من الحكم ألا وهو خروجهم عن السنة ؛ لذلك نحن لا نتحمس لتحذير الناس من الصلاة خلف المبتدعة بل كثيرا ما نسأل صراحة فلان الإمام يتوسل بالأولياء والصالحين هل نصلي خلفه ؟ أقول نعم ، هل خرج بذلك عن دائرة الإسلام ...؟ وبهذه الطريقة في اعتقادي يمكن تقريب وجوه النظر والاختلاف بين المسلمين ؛ أما إذا حكمنا على من ابتدع بدعة أو بدعا في الإسلام بأنهم خرجوا من الإسلام ازدادت شقة الخلاف بيننا وبين المسلمين ، وهذا بلا شك لا يجوز هذه هي وجهة نظرنا بالنسبة للصلاة وراء المبتدعة ؛ فما أدري إذا كان عندكم شيء من الملاحظات نسمعها ونستفيدها .

السائل : جزاك الله خيرا يا شيخ

الشيخ : وإياك

السائل : لأنه حتى الموقف السابق أو القديم الذي حضرتك وهو يسأل الحمد لله هذا كان موقف حاد تجاههم وكان أساس هذا الأمر أصبح أساسا في تربية الشباب عندنا ، يعني أصبح من الصعب أن ينفكون عنه .

الشيخ : كيف الموقف السابق ما هو ؟

السائل : شيخ هو الموقف الحازم تجاه المبتدعة والمبتدعة عندنا كل من يتوسل فهو مبتدع ، كل من يستغيث فهو

مبتدع بل يصل الحد إلى أن كل من لم يحرك أصبعه في التشهد يعني يكون في موقف لا يكاد يكون طيب في هذا الأمر فالحمد لله

الشيخ : أي نعم

السائل : فأصبح أساس موقف الشباب هذا أن الحدة تجاه القبوريين تجاه المتوسلين يعني حدة تامة لأنه عندنا يا شيخ القبوريين بصراحة أمرهم واضح وجلي واستغاثتهم بغير الله يعني واضحة ولا يخفيها منهم أحد بل ويعادون أهل السنة بها بل حتى ويمكرون على أهل السنة أحيانا وكما هو موجود الآن وتسبب هذا بمشاكل ؛ فعندما سمعوا هذه الفتوى منهم من بقي يلتفت يمينا وشمالا ، إلا أن الحمد لله موقف أهل العلم عندنا كان واضحا وفهموا مرادك يا شيخ فالحمد لله وضحوا الأمور ..

الشيخ : على كل حال بارك الله فيك

السائل : وفيكم بارك

الشيخ : هذا الذي تذكره بالنسبة إلى بلدكم ، فالبلاء عام في كل بلاد الدنيا هكذا يعني أهل البدعة يخاصمون أهل السنة وينبذونهم بكثير من الألقاب السيئة ولا يكتفون بذلك بل يتقولون عليهم الأقاويل ويفترون عليهم الأكاذيب ، في سوريا هكذا كنا وهنا لا نعدم أن نجد أيضا من يرمي أتباع السنة أو السلفيين بما ليس فيهم ؛ لكن الذي أريد أن أقوله بالنسبة لإخواننا في الغيب الذين يعيشون في العراق أو في غيرها من البلاد هؤلاء لم يتصلوا مع الألباني كثيرا لا شخصيا ولا علميا .